

۱۲۱

کتابخانه  
مکتب  
مطالعات  
اسلامی  
و  
فلسفی

۱۲۲

۱۲۳

۱۲۴

هداية المستشرقين  
في شرح شهر كا المتعلمين



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين وصلى الله على محمد رسول الله وآله  
الطيبين وعلى آله الطيبين المعصومين **أما بعد** فيقول العبد المذنب الراجي  
عفو ربه الكريم محمد تقي بن الحسين بن علي جعلهم الله من ورثة جنة النعيم  
لما ان فرغت بعون الله ومن توفيقه عن اطلاق مقدمات هذا الكتاب  
المسمى بهداية المسترشدين في شرح بعض المقلين هذا ما اشترع في  
المقصد مستغنياً عن الله رب العالمين خير موفق ومعين **فأقول**  
قال شيخنا اية العلامة احله الله دار الكرامة بسم الله الرحمن الرحيم الباء  
بالملة ثمانية او ثمانية وربعاً يرجح الاولى لانها اول على الونوق كما حذرت  
واما مغلقها كذا صحت فاصاً او غاطماً فغداً او اسماً مؤنثاً او مصدراً  
ولعل الاول اول اذ ثمرته اجزول وافر واداسم في الامل سمو كعضو وعضو

له حق لجمعه على استار مأخوذة من السموق قبل صلاة الوسم من السنة ههنا  
تعبيرا كما في وشاح ويرده لتفسيره على ستمى دون وسيم وقلب  
بعيد غير مطرد والند من الاله من الاله واليه والوهاب والوهاب  
التي اجاره فهو الاله بمعنى موله قلبت حذفت النون كما في اكرم وا  
كان في اسبابان يكون واوا كما في اوديم والرحمن والرحيم مأخوذا  
من رحم باعتبار غايته دون سببه الذي هو ان يفعل اما في التمثيل  
المجاز المرسل مجروران على الوصفية وقيل ان الرحم نفع البدنية

هو الشار بالبحر على احوال الاختيارى وقيل مطر بديل قوله بسفه عسى ان يجيب  
لك مقاما محمودا **الله** طوف مستوفى كمال الرفع وفي الامد لغو لانه  
انهم حده الله عدل منه الى اللسبية لعقد الثبوت والودام وخرقة منى  
الناحية معنى **القديم** فهايك قدم قديمة وقد ما نحو ورست  
الوصفة **ساطنة** محبة وقدرته مرفوع بالصفة **العظيم** من غظم كغظ  
وعظامة **شانه** خطبه واره **الواضع** من وضع اذا **برهانه**  
محبة آتية مما اودع في خلقه من جميع ملكة ومجارب صنعت كما قال الازرق  
ان في خلق السموات والارض واخلاق الليل والنهار لليات للاول

الالباب **المنعم** من الغنا عليه وانعم بها اذا اعطاه نعمة **على**  
**عاد** جمع عبد كعبد وعبد بنى **بار ما** الالهة جمع نبي بالفرق  
البناء وهو اخرج لان النبي محمدا لله والذكر كالفرة اما كمنه فاستمع  
الوهو والملائكة من الية مهمبنة الرفعة وهو انسان او حيوان وان لم يؤمر  
بتبليغه او امر به ولم يكن له كتاب او نسخ لبعض شئ من قبله والامر نزل قبله

**المتطول عليهم** المتن عليهم طول عليه لانه من عليه بالكلف

من الكلفة بمعنى المنقحة قيل وهو عبارة عن امره لغة جليله بما فيه مصلح  
ونسب لهم عما فيه مفسدتهم **المودى الى احسن جزائه** من انعموا وسعدت

والله ابرية **وصل الله** لا مقطوفة او مستأنف فيها بها والصلوة هي  
الذمارة ومنها السجدة الرخوة **على سبيل** من ساد ولود فهو سيود

**رسده** جمع رسول كرسالة **في العلمين** جمع عالم كياسين جمع با

**معد** مجرور عن العطف او البدلية كما قيل فخر اطراف الغزاة احميد الله وهو متقول  
من اسم المفعول المضعف للبالغة سمي به نبينا ص الهامان من الله و

تفاوته لانه كثر محمد اطلق له الكثرة حصوله المحوذة **المصطفى** لقبه  
الشرعي اذ هو من اسم المصطفى لما تقر انه يكون كسهم من لنفسه هو

وقد يقدم عليه كخواتم من رقيقا عمر ووجه ابو منذر ما السماء **وقته**  
قبله سله شرط الالذون والمراد بهم من الائمة الائمة العشرة وفاته

سلام الله عليهم **الظاهرين** بدل قوله سبحانه انما ير الله لبيد حب عنكم  
الرحمن والرحيم **الظاهرين** اما بعد الاكلمة تضمنت معنى الشرا

والتفكير بها بل من شئ بعد الحرف فهو كذا الض عليه يسبويه ومن ثم كانت  
العار لازمة لها وبعد حرف فان كثر اوظف مكان قليلة وكثيرا ما تجد

المضامينه ويؤى معناه فيسني ضمنا **فقدنا** اشارة مجازية الى  
ما يريد ان واعلمه من مسائل شعبة وبحث وشية **الكتاب**

فعل من اكتسب بمعنى المكتوب **الموسوم** من وسمت الشيء وسما وسمة اذا  
أما شرافية **بمنظر المتعلمين** التبصرة لفعله من لغة اذا عرف

في احكام الدين الظرفية تجزية تشبيها للسؤال العموم بالسؤال الظرفي  
الدين في احوال ما يتبعه الله به الشريعة فالاحكام مضافا اليه كالعامة عنه  
انحصار الله سبحانه او تخيير المتعلقين باعمال المكلفين شرعين كما انهم يفتنون  
وقد عرفت هذا اريد المتعلق بافعال المكلفين من حيث الاقتضاه والتخيير  
**وضعتنا ان شاء الله تعالى** لا ريب ان **المستدين** هم الذين  
يتقلون بتعبير المسائل والدين يعجزون عن اقامة الدليل  
**افادة الطالبين** لانهم هم المستفيدون دون غيرهم **مستدين**  
متعين حال ضمير وضعتنا **من الله المعونة** اسم من استغفرت  
فما عانى وعونى كالمعانة والعون والعونة **والتوفيق** هو جعل الله  
تموافقه وقيل توجيه الاسباب نحو السبب **فانما اكرم المعطين**  
يعطى من رزق ربي حساب **واجود المسولين** من رجاه فاذا  
ومن استبكر عن عبادته خاب **وبندم بالاهل** فالاهل هم  
مخوذين يحطفون بغير اولاد بالهم ثم تذكر ما بعده من الهم وكذا اولاد  
بالعبادات اذا الاحكام اللاهوتية اعم من الربوبية واجمعها بالعبادة  
لتوقف نظم النوع وقوامه على معرفتها ثم باللياقات لانها تتوقف  
فروعها واخر الاحكام لدين منها ما يوسخ لو ارفها كالتقصاة ثم يرد العباد  
بالصلوة لانها اقتضاه وقدم عليها الطهارة لانها تتوقف عليها وكثرة  
منها وشعب افراده كما بان فقال **كتاب الطهارة**  
جزئتها من حدود واليهات مصدر طهر اضم بين الفعل وفتحها والاسم الطهر  
وهي لغة حضيقة في الظافة والزمانية وشعر عابدة عما وجد انصاف في الزينة

في الوضوء والسنن والتيمم حيث اللبابة او مطلقا وقد غلب المطلقان  
المتشعبة بل في الكتاب السنة مع رفع الحث اليه حتى قيل انها مشتركة  
مضوية بينهما وكيف كان المراد بهما ما يعبر عنه بالثبوت والنجسية **وفيه**  
حصة ابواب الباب الاول في المياه جمع ماء واصطفاه بغير  
الهار المأثر الماء باعتبار عموم المجرز على خبر بلين مطلق

**ومضاف فالمطلق ما يقع المطلق اسم الماء عليه**  
**ولا يمكن ما يشترط والمضاف بخلافه** للتحقق اطلاق المصطلح  
عليه ويكفي سبعة فالطاهر ظاهر في نفسه مطهر في نفسه كذا باوثة

كادت كمنه متواترة واجماعا محصلا ومنقولا فقد استغنى عما لا يكتفى به العجز  
فقوله سبحانه ويزيل عليم السما ماء ليطهركم به وقوله وانزلنا من السماء ماء  
طهورا والمراد بالطور الظاهر كالمغسل من الرغز وغيره وورثه اذ حنجر  
المعبر عنها قول الصالح ان كان نورا اسراييل اذا السابم قطرة من بول  
قرظوا لحوهم بالمقاييس وقد وضع عليهم باين السماء والارض وحسب الماء  
طهورا فانظر وكيف تكونون ذلك السنة فتمها ما قر وسها مار وحصص وقان  
باسا يندعج عهد من بعد ان وحسب من دراج عن ابي عبد الله قال ان  
انه حبل الرحاب طهورا الى غير ذلك ليعلم ان هذه الدلالة كانت في المطرة  
لنفسه ولغيره ولانها ما و منها ان الماء يطهر ولا يطهر مع صفه ما اول بوجود

**بها انه لا يطهر غيره وباعتبار وقوع النجاسة فيه**  
**وتأثيره وعدمه ينقسم اقسام ثلثة اما الاول فالجلاء**  
**كياه الانهال** وهو على المشهور من المشهور في التابع غير المير مطلق فتبينه



حينئذ جارية اما حقيقة عرفية خاصة او من باب التعليل وقيل هو الخارج  
 السال واليه مال المتحقق المعبر وكيف ما كان ان الظاهر ان السال هو الخارج  
 اذا كان تابعين سلب في الحكم كما يشعرون وقوله القائل بالمادة ولا يخرج  
 رشحاً فالظاهر دخول غير المتقدر من حيث الراكذ لعدم العلم بتحقق المادة فيه  
 اذا المادة على ما ذكر الغير في آياتي من الزيادة المذكورة المتقدمة وفي الشرح  
 لا يتحقق الاتصال لانه كالعقود للامانة وتغيير النبع بالخروج مطلقاً كما  
 لما مضى عليه اعمدة الفقيهين ففي القاموس انه يخرج من العين كالحق المصباح  
 ومنه العين بالنبوع وهي ما يشعب منها كما قال المتحقق المعاصر واذا  
 فلا يشتم النبع الرشع كما ينزه اما المتقدر من فاعل الظاهرية فيها كغير  
 المتقدر منه وان فرض صدق اسم اجماع عليه فالعدم القائل بالانقطاع هو  
 لان السوية بين اجماع والنزول لا بد من النبع وبين البرر معللة بالمادة كما  
 في الرضوى تعطي ابو سبحة الامعان ان الشبهة عدم انفعالها كلها بتغييرها  
 بالمادة الملتصقة فيحقق مع النبع دون الرشع هذا وقد اعتبر الشهيد في اجماع  
 وادام النبع الرضوى وافقوا به في ذلك من التنقيب عليه القدر ولعله الخارج  
 ما عدا ان يؤتمر من ان اجاز بمواكف النبع وان انقطع النبع وليس المراد  
 منه اعتبار الاتصال الخرج كما توهم اذا المناط هو تحقق المادة لا غير وثوبها  
 للغير بالرضى الصريح ويرشد الى ان المراد بها وجه اصل الاتصال للاتصال  
 الخرج اذا خرج فيها غير متصل قطعاً ولا التمه وهو ما يختص تحت الرضى  
 ما المراد منها وكما المتحور وان كان جارية عن الله سبحانه وتعالى بل اجماعاً ولا  
**يختص** اجاز على الظاهر مما يقع فيه من **الجماعة** وان قيل

الشبهة  
 الدرع

كما في الشيخ وانما انبروا ابن البراج وغيرهم صفاق للمصنف الحلاوة وحمله المحقق  
الكرام ما لقروديه وانقره الشهيد الثاني في الروضة لما مضى الى اهل  
الطبايع والجميع المنقول بل المحقق عموم الكثرة بالنسبة كرواية ابن ابي يعقوب  
ما انحام كما لغيره لغيره لغيره وما روى عن نوادر الاوندات عن امير المؤمنين  
عليه السلام الجارية في شي وصححه محمد بن اسحاق بن فرج ما البرد اع  
للغيره شي الا ان يغير رجه او طعمه فيخرج حتى يذهب الريح لان له مادة اذ  
المعلل او المادة يلزم وجوده اذا العلة المنصومة حجة وتخصيص العقلية في  
الريح بغيره الفاسد ولهم عموم الاجزاء المستفيدة الواردة في العقل القليل  
مطلقا وبقية بانها على تقدير فرض عمومها ثبتت الغايب منها في وجه والبرص  
للاولى لقوة دلالتها واعتقادها بالاصل وظاهرها كقوله الشهيرة العظيمة  
بين الملاهي بينا لما كان التغيير على الوجه العبر متبى له بالاتفاق اشبه  
يقول ما لم يغير لون او طعمه او رائحته وضعفه من غير عمل الاصل كقوله في الله  
لا يغيره شي الا يغير لونه او طعمه او رائحته وضعفه من غير عمل الاصل كقوله في الله  
باجمعهم فلا يورثون فيوقف بعضهم من خصوص اللون وانما حلت الاجزاء المستفيدة  
التي رتبها الشيخ الثلثة في سلب مدار وانهم على ان مواد الشيخ رتبة التو  
عن علان فضل وصحبه شهاب بن عبد بنه ايضا من ان بابن هذا  
وليعلم انه لا يغيره بغيره وصفه من او صفة كالبودق ونحوه علة بالالفرد  
العمومات واحصا الاستفادة من النبوة والابا التغيير التقديرية من سلب الصفات  
من النبوة صفاق للمصنف الحلاوة وانما هذا للاجمل وصحة السبب عن  
التقدير فيتم اعتبار التقدير ايما كان الماء على صفة تمنع عن ظهور التغيير للاصل

الماء ١٧

لا يميز والفرق بينهما في العيان وان اشبهت على البعض لا عيان وهو  
 تحقيق التغيير بها فثبت له باعتبار وجوده هناك ولا ما ذكر  
 هو عينها لا وصفا فلا فرق قد قروا انه هو فليتها على الوجه الذي  
 لا مطلقا لا لعدم دليل عليه وايضا لا يخرج بتغير كبرها ونزولها  
 قوله واحد ولا يتغير في التنبس ان لم يصير مضافا في زود فيه ثم  
 هو التغير لصفة الثابتة له بنفسه لا العارضة له بالهناسته كحجرة الماء  
 الدم فابا منجته له قطعاً ومانيته على ذلك ان الهنسة لا تلاقى  
 بل بعضها اجزائه فاذا عينه كان تغير الملاقى بها بنفسها وتغير الملاقى  
 من التغير بها فلو لم يعتبر لان عدم تجس صعب اجزاء الماء وهو باطل  
 افاد لبعض من هنا وزاد مرقع **فان تغير** على الوجه المتغير  
**المقتر خاصة اجماعاً دون ما قبله وما بعده**  
 او كان التغير مستوجب لعموم الماء والافالمتجه انه كما لم يتحول لا تتفا  
 لعدم انفصاله الاجزاء العنصرية وهو لتقوية بالمادة فلا يتغير لوجه  
 اسم اجازي عليه وعدمه حتى يتوهم ما يتوهم **وحكم ماء العيش ح**  
**من السماء وكذا حكم ماء الكمام اذا كانت له مادة من**  
 اي حكم اجازي اعلم ان فقهاء المسلمين يقتضون لجانة الكلام فسقولها  
 فقد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم فيها فمنهم من قال انه لا يغير  
 ...

كلام

المشاهدة

ودرو لفظ المطرنة الدخار المشعرون طه اكلهم مع عدم صدق عن القطار  
اليسيرة فاقا وسياتي ان شاء الله وجمع احوالها حتى بلوغها من اكلها وجمع  
منها حصة اخرى في لفظها المنهدة بعد ذكر جمعها من المنهدة المنهدة وجمعها  
انما جري بالفعل وجمعهم ما ورد في التبريد ايمان مع ان التبريد منه هو حقيقة بالفعل  
وعنه ظاهر من قوله ما اذا جري في لغة الثعب ولا تعرف ما تهنض حجم له الد  
ما ورد فيه من بحر ايمان من الميزاب وعنه ظاهر من قوله ان اذا جري من الميزاب وجمعته  
ما دل على لسان ابراهيم ما ورد فيها من طائر البحر ان عند اجار منها ما روى  
عنه من حقه عليه السلام في كتابه في سنة ابيه قال سألته عن المطر بحرينه اكله  
في العدة فيصيب الثوب الصبي منه ان لا يسقط اذا جري من المطر فيصيب  
وقد ناقش في بعض مكاتيبه ما ورد في قوله ان اول ما يظنون في السنة وقال  
ما رواه من صحته كما عرفت من حقه في سنة من عه نواير نسبتة اليه وهو ممنوع  
والظاهر انه يقع حال السنة المذكورة اوله وهو سنة من عه نواير من قبله  
ثانيا فان ما يندرج تحت ايمان بمالية سنة السنة ليس شرط اتفاقها  
ان الظاهر ان كتابه في الميزاب وكتابه في سنة من عه نواير من قبله  
كما ان كتب المعلمين استبدوا له المولف كما ظهر من الوجود الا ان كتابه  
في سنة من عه نواير من قبله من عه نواير من قبله من عه نواير من قبله  
كله في رواية من قبله من عه نواير من قبله من عه نواير من قبله  
الاجازة عا فاذكر السنة لمه والتميم والذات في رواية من اكتب والاصل المعلنة  
حيث انها كانت في زمن المحدث من السنة فظاهرة موقوفة والاصل في هذه الاقا  
عنه حقه وطريق الشيخ اليه صحيح في الفهرست فانه قال عه نواير من قبله من عه نواير من قبله

من حروف طاء القدر ثقبه له كتب المناك ودر لاخره موسى لا عنها ضربا  
به لك الخ فانه يوم الامان كناية من الكتب المعروفة التي تلامس بها  
مولفها اخبر بها الثقة الذين ذكرهم في كتابه البيه وقد اعترف  
شخصا زعم بحجتها ثم غلب العجب ووقع من هذا المحقق رحمه الله عليه  
التناقض في كلامه وانه اجري بالقدر لمنع انه لم يقل بل احد فليس له اعتبار  
عنه بانه انما ذكر لانه للذم للجواب غالبا ومنها ما روى في كتابه والحجج  
باستناد عنه عن ابيه قال سلمة من الكسيف يكون في وقت السيف فيصير  
المط كليف فيصير الثوب الصافي في ان يعيد قال اذا جرس  
ماء المطر فله بس والتقريب وضع فالقول على انه لا يدرى علمه مع عدم حجج  
من ماء المطر ولا يكفي مجرد اصناف المطر منه صحيحة على من حفر من اخيه  
عليها السلام قال سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثوبه فيصير  
المط ارضه من ماء وتوضد وللصلوات فقال في ايامه فله بس ولعلها صرح  
في رواية احمية واجاب عنها شيخنا المتوفى بكرة من وجوه **الاول**  
اننا لا نعلمها وانه موصوفه الواقع كما في قوله تعالى ان اردن نخسافا  
السؤال بلوغ المطر الى صاهجوان وفيه الشرح والتصحيح في سطر  
ويروى عليه ان دلالة منقسم الشرا من قبيل الالة الوضعية لبيته  
اللوثة والوعن فله بعدل عنها الا عند الخوم باران فيركب في الكفة فله  
فيها تطوق احتمال اخر كما يفهم من كلمة قد ستر في محبة المصنف  
قال را اسنة كوا عليها بان التقدير لا يمس لانها الحكم عند ان الضد  
كمان ذكره عشا لغوا اذا اللفظ به وانه كان والامساك لفظه علم

غرض بذكر العقيدة فيجب على الحكم العاقل تركه وعبارة اكان دلالة الفهم من  
قبيل دلالة العقيدة ومع هذا الطريقة اتمه صحتها واصحابه وليس  
لان رعاية الله عن محذور منافاة الكلمة انها توجب اعتبار الفهم لو كان له  
مقتضى مع ما ذكر من ان مقدار الحكم عند انتفاء الشرط ولم يكن التفتيح  
أخر وهو ممنوع اذن نهارا ان يكون الفأنة في اعدام حكم المنطوق بالنص و  
ما عدل بالاجتهاد والنص كما قيل قد يكون التفتيح في اجواب تنج التفتيح  
في الوال في ذلك من الوجوه ان قالوا ان مقتضى ان دلالة الفهم  
من قبيل دلالة الوضعية انتهى ما اردنا نقله هو صحيح فيما ذكرناه من  
عدم اعتبارها صحتها في ذلك في ان يعلم ان المراد اصل المصلحة  
ببل خارج ودلائم شبيهة في الامام كما تنكشف عليه بحيث يمكن ان التفتيح  
مهر والسؤال كما قال في ان يتناسب اذا كان له فائتة ولا يتصور الا اذا  
كان له دافع او كان اصغرا لكل متفتح من العجب انه قد ستر  
قد اصبح بهت الصحة وبرواية الملك المنقذة في الفعالي القليل الى  
النهاية فقال بعد ما ذكرها ولو انه ان لو انه كغيره في اللانفعال للفر الشرط  
فتدبر **الثاني** ان اللفظ مما اصطلح مع المطايات  
غالب على تقدير بيان من يراى بغيره ووجهه لا يتحقق الاضداد  
نقص بعينه ومعها فيكون اعتبارها في ان اعتبارها لو كان البيان  
لديج البيان فلهذا يراه الى الابد ليس يرى عليه كما قال ابو في من كل  
زيد **الثالث** ان المراد بالبيان توافيق المطر والفتحة والمقصود  
اللاحقة من القواطع البين التي لا يعتد بها وفيما ان بالفتحة

عبيط اسود في وجهه وحرارة وولفة حتى يخرج عن اميد السيلة السلم يوم حارده وعودته  
لونس من عبد الرحمن سنة ٤٣٠ ان اميين الله على افراد ارباب الدم الموحدة ذهبت الصلوة نقل  
في كنف الشام الموند كما في كتب اللغة انما لعل شديدا منوش بحار العم ارقعه ولبعض  
الدخا المرسله الا اكان واما كثره انقله وان كان اصغر فليس عليها الا الوضوء وفي اخره ان  
بلغت المرأة خمسين فلم ترمح وظهر منها انثى كونه الحمر والظاهر ان العالين ان كثره الحمر  
شديدا الحمره بحيث يسيل الى الولد وضعه وحفاته بالدم وترا بالدهن وشم من انه من حمله  
انه عبيط احفد الخراية الدوا اذا عرفت في انقال انه قال جمع من التعريف ان ليقا ان  
الاوليات ان من الدوامات ما تفر من كثره فتره وصوت حمر حلهم يكون الدم حفا من  
انقفت انقر اللبدليل عاصب واثبات في الاصل منع في امر مسعوده من هذا الباب وقل  
الموت الا كبر في الرياض تقا تلو في البهت من شيعه المقام بما علم ان استفاسها وارجع  
المكث الصفت عند اللثابه وغيره بين الدقا صفة خاصته وفتح ترتيب لم يذكر في شيعه  
ذلك عند اللثابه ميه وبين دم القرون والعدت مما انقلم ان من الاصحاف قد  
تخلف فكيف يكون ضمره وسنوف ان الصفة والكث في ايام الحمر من حمره من  
يند بالداخل ان قال فلو قطع يكون من الصفت حمره انما كان نقيه معرو والاول